فيتداخل حتى لو قذف رجلا مرارا او جماعة كل واحد منهم لا يجب الا واحد
حكي عن ابن ابي ليلى انه كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب
المسجد لرجل يا ابن الزانيين فامر باخذه فادخل المسجد فضربه حدين
لما بين ثمانين ثمانين لقذفه الوالدين فبلغ ذلك الى ابي حنيفة فقال
يا للعجب من قاضي بلدنا قد اخطأ في مسئلة واحدة من خمسة اوجه حده
من غير خصومة المقذوف وضرب حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو
قذف الفا ووالى بين الحدين والواجب ان يفصل بينهما بيوم او اكثر وحده
في المسجد وقال عليه السلام جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم
واقامة حدودكم والحاصل ينبغي ان يكشف ان المقذوف حيان او
ميتان فيكون الخصومة لهما او الى ولدهما واعلم انه اذا اقر القاذف بالقذف
يطلب القاذف بالبينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على
زناه او اقراره بالزنا اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف وان عجز
القاذف عن اقامة البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر اجل
الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء **فصل في التعزير** لما فرغ من ذكر الزواجر
المقدرة الثابتة بالكتاب او السنة المشهورة ذكر الزواجر التي دونها
في القدر وقوة الدليل العزر المنع لغة ومعنى التعزير وهو تاديب دون
الحد وفيه منع عن تعاود القبيح وهو حق العبد يجوز فيه الابراء والعفو
والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين كذا في الخانية قال في النهاية

التعزير

التعزير على مراتب تعزير الاشراف كالدهاقين والامراء وتعزير اشراف الاشراف
العلماء والعلوية والاوساط كالسوقية والاخساء كالارذل السوقية اما
تعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اشراف الاشراف الاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك فعلت كذا وكذا لا تفعل وتعزير الاوساط
كاهل السوق ونحوه الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام
والحبس والضرب وقد يكون التعزير بالصفع وتحريك الاذن وقد يكون بالكلام
العنيف وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وعن ابي يوسف ان التعزير
باخذ المال جائز **قوله** ان لا يبلغ الحد لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتدين واذا تعذر تبليغه فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا الى ادنى الحد وهو حد
العبد في القذف وذلك اربعون فصرفاه اليه ونقصا منه سوطا لانه
اقل متيقن **قوله** وضربه اشد من ضرب الحد لان التخفيف فيه جرى من حيث
العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوات المقصود **قوله**
وهو الزجر واختلفوا في شدته قال بعضهم هو الجمع في عضو واحد لا يفرق
على الاعضاء بخلاف سائر الحدود وقال بعضهم لا بل شدته في الضرب
لا في الجمع **قوله** وحد الزنا ثبت بالنص عليه فيكون حد الزنا فوق حد الشرب
في الشدة **قوله** وسببه متيقن اي سبب حد الشرب وهو الشرب متيقن
فيكون جناية لا شبهة فيها بالنسبة الى القذف وجناية القذف يكون
فيها شبهة لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة
البينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة شهوده او ابائهم عن اداء الشهادة لان

ابائهم

Copyright© King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)